



الرقم: 1637/ل إ

التاريخ: 3/12/2018

لجنة إدارة مصرف سوريا المركزي، بناء على أحكام القانون رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى كتاب مديرية الدين العام والأوراق المالية رقم 179/19/ص تاريخ 29/11/2018، عقدت جلسة بتاريخ 2/12/2018، قررت ما يلي :

مادة 1- يسمح للأشخاص الذين لم يتقدموا بوثائق مقبولة لإثبات كيفية استخدامهم للقطع الأجنبي (خلال المهل الزمنية المشار إليها في قرار لجنة الإدارة رقم 1088/ل.ا تاريخ 13/8/2018) بتسوية أوضاعهم لدى مصرف سوريا المركزي عن طريق تسديد الفرق بالليرات السورية بين سعر القطع بتاريخ 10/10/2012 وسعره بتاريخ 16/6/2013 (والبالغ 31 ليرة سورية لكل دولار زائد عن مبلغ 10 آلاف دولار أمريكي) خلال مدة أقصاها 28/2/2019.

مادة 2- تكليف مديرية الحسابات وفروع مصرف سوريا المركزي بإعداد التعليمات المحاسبية الخاصة بتنفيذ المادة /1/ أعلاه.

مادة 3- تتبع لجنة القرار رقم 834/ل.إ لعام 2018 عمليات تدقيق الوثائق المقدمة إليها أصولاً خلال المهل الزمنية المحددة في قرار لجنة الإدارة رقم 1088/ل.ا تاريخ 13/8/2018 (غاية تاريخ 30/11/2018 بالنسبة للملفات التي تحتوي على شهادات جمركية ثبتت وقوع عمليات استيراد باسم صاحب العلاقة أو وثائق ثبتت استخدام القطع بأحد الوسائل القانونية المشار إليها في المادة /4/ من القرار المذكور وتاريخ 1/10/2018 بالنسبة لعمليات الاستيراد التي تمت باسم الغير) وتقوم بإعداد تقرير عن مجمل أعمالها خلال مدة أقصاها 28/2/2019.

مادة 4- بانتهاء المهلة المشار إليها في المادة /1/ أعلاه يقوم مصرف سوريا المركزي باتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بحق المخالفين عن تقديم الوثائق والأشخاص الذين لم تتم تسوية أوضاعهم لدى مصرف سوريا المركزي.

مادة 5- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

رئيس لجنة الإدارة
حاكم مصرف سوريا المركزي

الدكتور حازم قرفول